

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ : ٣ ٤ ٢	
بتاريخ : ٢٠٠٦/٣/٢٧	

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٦٨

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة حلوان
تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بطلب
الرأى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن مدى أحقية الوحدات ذات الطابع
الخاص التابعة لجامعة حلوان فى الإعفاء من التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الضرائب على المبيعات
طلبت من جامعة حلوان تسجيل الوحدات الإنتاجية بالجامعة بمصلحة الضرائب على المبيعات،
وقد تم تسجيل بعض الوحدات دون البعض الآخر، ولما كانت الأنشطة التى تمارسها تلك
الوحدات لا يتحقق عنها أرباح إنما تتم بغرض معاونة الجامعة فى ادايتها لرسالتها التعليمية
والثقافية، وبذلك ترى تلك الوحدات عدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات فى طلب
تسجيلها لديها، وعليه فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها
المنعقدة فى ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٧هـ، فتبين لها أن
قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ينص فى المادة (١)
منه على أن " يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالالفاظ والعبارات الآتية،
التعريفات الموضحة قرين كل منها :....المكلف : الشخص الطبيعى
أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً
صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل



المنصوص عليه في هذا القانون....البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستورداً، إلى المشتري المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية أو بصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع." وتنص المادة (٢) على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص. وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون" وتنص المادة (٦) على أن " تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون...." وفي المادة (١٨) على أن " على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز اجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الأثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير....."

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمة أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيمًا شاملاً للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التي أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة بحيث تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها، وقد أوجب المشرع على كل منتج صناعي بلغ اجمالي مبيعاته الحد المقرر للتسجيل أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب على المبيعات



بطلب تسجيل اسمه وبياناته وذلك بغية حصر السلع والخدمات المبيعة والرقابة على تحصيل الضريبة المقررة عليها وتوريدها دون تفرقة في ذلك بين مصالح وأجهزة الدولة وغيرها طالما قامت ببيع سلعة أو تقديم خدمة خاضعة للضريبة، ومن ثم فإذا توافرت في شأن إحداها حد التسجيل المقرر قانوناً وجب عليها المبادرة إلى تسجيل اسمها لدى المصلحة.

وتبين للجمعية العمومية أن المشرع عرف السلعة بأنها كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً ثم عرف المنتج الصناعي بأنه كل شخص يمارس عملية تصنيع سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً وسواء كانت الممارسة اعتيادية أو عرضية وسواء كانت تتم بصورة رئيسية أو تبعية. وغنى عن البيان أن المنتج الصناعي لا يفلت منه أى ممارس لاي عمل أيا كان حتى لو كان عملاً منزلياً الأمر الذي لا يظهر ان يكون قصد المشرع قد انصرف إليه ليخضع للضريبة عمل الانسان لنفسه ولخدمته الذاتية من صنوف الأنشطة الذاتية والمزلية والأسرية، وعلى ذلك فالمنتج الصناعي يجد حده في عبارة المنتج الصناعي الذي عرفت به السلعة في النص ذاته والسلعة بمفهومها الاقتصادي هي ما ينتج بقصد التداول بحيث لا يدخل في مفهومها ما ينتجه الشخص لنفسه واستهلاكه واستعماله من مصنوعات هي مواد جرى تحويلها إلى منتج جديد يتغير في الحجم أو الشكل أو المكونات أو الطبيعة أو النوع حسبما عرف النص ذاته لفظ (التصنيع)، ومن ثم ينسجم تعريف المنتج بهذا القيد نصاً وعقلاً مع تعريف السلعة ومع ما اورده النص ذاته عن البيع نقلاً للملكية أو اداء للخدمة، كما ينسجم تعريف الانتاج بهذا القيد مع تعريف الاستيراد الذي قيد (بغرض الاتجار) وذلك كله سواء كان التداول متعلقاً باعيان أو متعلقاً بمنافع خضعت لقانون الضريبة العامة على المبيعات.

وفي ضوء ما تقدم، ولما كانت الوحدات الانتاجية بجامعة حلوان تقوم بأعمال الانتاج الصناعي للجامعة فضلاً عن اداء تلك الأعمال للغير، فانه بالنسبة للأعمال التي تؤديها تلك الوحدات للجامعة وفروعها في تسيير شئونها المرفقية فانها تعتبر من قبيل الانتاج الذاتي الذي ينتجه الشخص لنفسه ومن ثم فلا تدخل في مفهوم السلعة الخاضعة للضريبة، أما فيما يتعلق



بالأعمال التي تؤديها للغير وتتقاضى عنها مقابلًا فإنها تخضع للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات متى بلغت قيمة تلك الأعمال حد التسجيل المنصوص عليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تسجيل الوحدات الانتاجية بجامعة حلوان بمصلحة الضرائب على المبيعات ما لم تؤد للغير أعمالاً خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بلغت قيمتها حد التسجيل ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال السيد

ع نائبا

حنان //

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

